

وزارة المالية

قرار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته
والأحكام التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ بتعديل حدود مرفق
قناة السويس؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن اعتبار التوسعات المقامة شرق ترسانة
بورسعيد البحرية دائرة جمركية؛

وعلى كتاب رئيس أمن هيئة قناة السويس رقم (٤١٥) بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨
بشأن ضم منطقة ساحة الكابلات المتاخمة لترسانة بورسعيد البحرية ببورفؤاد
من الناحية الجنوبية إلى الدائرة الجمركية لترسانة بورسعيد البحرية؛

وعلى محضرى المعاينة الجمركية المؤرخين ٢٠١٢/١٢/١٨ و ٢٠١٠/٦/٧؛
وعلى كتاب وحدة الحماية المدنية (إطفاء) بإدارة شرطة موانئ بورسعيد المؤرخ ٢٠١٣/١/١٣
بشأن الموافقة على الترخيص لترسانة بورسعيد البحرية لشغل ساحة الكابلات المطلوب ضمها
للدائرة الجمركية؛

وعلى كتاب رئيس أمن هيئة قناة السويس رقم (٣٢٩) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠
والمتضمن الإفاداة بأن تأمين ساحة الكابلات المطلوب ضمها للدائرة الجمركية لترسانة
بورسعيد البحرية سيكون بمعرفة أمن الموانئ بوزارة الداخلية (إدارة شرطة موانئ بورسعيد)
وأنه جارٍ التنسيق مع أمن الموانئ في هذا الشأن؛

وعلى الرسوم الهندسية المعتمدة والمحددة لموقع ساحة الكابلات والموضعية لإحداثيات
وأبعاد تلك المنطقة المراد ضمها للدائرة الجمركية؛
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعتبر دائرة جمركية ساحة الكابلات التابعة لهيئة قناة السويس والمتاخمة لسور ترسانة بورسعيد البحرية ببورفؤاد من الناحية الجنوبيّة بمساحة إجمالية مقدارها ٤٢٤٢ متر مربع تقريباً والساحة محاطة بسور مشيد من الطوب والأسمنت يعلوه سلك شائك بارتفاع ٦ أمتار وتتحدد حدود وأبعاد الساحة على النحو التالي :

الحد الشمالي : سور مشيد من الطوب الأسمنتى بطول ٧٣,٢ متر تقريباً وعليه مبني الفرن وفتحة الباب الداخلى للساحة بعرض ٣ أمتار وخلفه ورش كهرباء الهيئة .

الحد الجنوبي : سور مشيد من الطوب الأسمنتى بطول ٧٣,٢ متر تقريباً وخلفه شارع جواد حسني وليس به فتحات .

الحد الشرقي : سور مشيد من الطوب الأسمنتى بطول ٣٢ متراً تقريباً يطل على الرصيف وليس به فتحات .

الحد الغربي : سور مشيد من الطوب الأسمنتى بطول ٣٢ متراً تقريباً وليس به فتحات .

(المادة الثانية)

يعتبر محضرا المعاينة الجمركيةان المؤرخان ٢٠١٢/١٢/١٨ ، ٢٠١٠/٦/٧ والرسوم الهندسية المعتمدة والمتضمنة موقع إحداثيات وأبعاد الساحة المراد اعتبارها دائرة جمركية وكتاب وحدة الحماية المدنية (إطفاء) بإدارة شرطة موانئ بورسعيد المؤرخ ٢٠١٣/١/١٣ بشأن استيفاء الساحة المذكورة اشتراطات الوقاية من أخطار الحريق وكتاب رئيس أمن هيئة قناة السويس رقم (٣٢٩) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ المشار إليها جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

تحريراً في ٢٠١٤/٨/٣١

وزير المالية

هانى قدرى ديميان